بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
بلغ برقم ١١٩٤١
ف ١٥ / ٤٣ / ١٣٧٧
٥ ٧٧ / ١٣٧ / ٥

الرقم ٤٣
التاريخ ٢٩ ألقعدة ١٣٧٧

بعد الأتكال على الله

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام الموظفين العام رقم ٤٢ ألصادر بتاريخ ٢٩ ألقعدة ١٣٧٧ .

واستنادا على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٠ تاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٧٧، ومارفعه الينا رئيس مجلس الوزراء ، وبناء على ما أقتضته المصلحة العامة .

أمرنا بما هو آت : ـ

المادة الأولى ـ يعاقب بغرامة مالية لاتقل عن الف ريال ولا تزيد عن عشرة الآف ريال .

١ـ الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة ، وكذلك الذين يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون اذن نظامي .

٢ـ الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والاكراميات اوخلافهما بقصد الاغراء من ارباب المصالح .

ويعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا اوغير موظفين .

المادة الثانية ـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات اوبغرامة لاتزيد عن عشرين الف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لأحد الجرائم الآتية ، وكذلك كل من اشترك اوتواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين اوغير موظفين : ـ

١ـ استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة اوخارجها .

٢ـ التحكم في افراد الرعية اوالأفتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور او

تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاما .

٣ــ قبول الرشوة او طلبها او قبولها للغير ، وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط) على السواء .

٤ــ قبول عمولة او عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية او يحول دون تنفيذ امر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات ايا كان نوعها .

٥ــ سوء الاستعمال الاداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعا او تأخيرا ينشأ عنه ضرر خاص او عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح او في غير موضعها بقصد الأضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ ايا كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر او غير مباشر .

٦ــ استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات من طريق مباشر او غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأمر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل او بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب واجور وتأخير دفعها اليهم بقصد الانتفاع بها شخصيا واستغلال جهود الافراد والموظفين بأجور ورواتب صورية او مفتعلة لفائدة شخصية بعضا او كلا واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها او هبوطها صرفا وتبديلا .

٧ــ الاختلاس او التبديد او التفريط في الاموال العامة صرفا او صيانة .

٨ــ اساءة المعاملة او الاكراه بأسم الوظيفة كالتعذيب او القسوة او مصادرة الاموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والأقامة الأجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والأكراه على الأعارة او الاجازة او البيع او الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة او المفروضة نظاما .

المادة الثالثة ــ فضلا عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم على من يثبت ادانته بالتعويض المناسب لمن اصابه ضرر وبرد المبالغ التي اخذت بغير وجه شرعي الى اربابها .

المادة الرابعة ــ على رئيس مجلس الوزراء والجهات المختصة تنفيذ أمرنا هذا . والسلام ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة مجلس الوزراء

(قرار – رقم ٥٠ \ وتاريخ ٥ /١١/ ١٣٧٧)

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
الرقم .
التاريخ تمت الموافقة وفاخ برقم ١١٩٤١
في ٥ / ١٢ / ١٣٧٧ هـ
التوابع

اطلع مجلس الوزراء على مشروع المرسوم الملكي المنظم من قبل الخبير الدكتور احمد زكي الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٣٣٩ وتاريخ ٧٧/١١/٢٣ .

ولدى درس مواده في جلسة عامة تقرر الموافقة عليه بالصفة الآتية :–

مشروع مرسوم ملكي

بعد الاتكال على الله

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام الموظفين العام الصادر بتاريخ / /١٣٧٧ واستنادا على قرار مجلس الوزراء رقم وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٥ ، وما رفعه الينا رئيس مجلس الوزراء وبناء على ما اقتضته المصلحة العامة

امرنا بما هو آت

المادة الاولى : يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال :

١ – الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة وكذلك الذين يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون اذن نظامي .

٢ – الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والاكراميات او خلافهما بقصد الاغراء من ارباب المصالح .

ويعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا او غير موظفين .

المادة الثانية : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او بغرامة لا تزيد عن عشرين الف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لاحدى الجرائم الآتية وكذلك كل من اشترك او تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين او غير موظفين :

١ – استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة او في خارجها .

٢ – التحكم في افراد الرعية او الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور او تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاما .

٣ – قبول الرشوة او طلبها او قبولها للغير ، وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط) على السواء .

٤ – قبول عمولة او عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية او يحول دون تنفيذ امر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات ايا كان نوعها .

../..

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة
مجلس الوزراء

الرقم . . ..
التاريخ . .....
التوابع . .....

٥ — سوء الاستعمال الادارى كالعبث بالانظمة والاوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعا او تأخيرا ينشأ عنه ضرر خاص او عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والاوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح او في غير موضعها بقصد الاضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ ايا كان نوعه في تفسير الاوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر او غير مباشر .

٦ — استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات من طريق مباشر او غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل او بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب واجور وتأخير دفعها اليهم بقصد الانتفاع بها شخصيا واستغلال جهود الافراد والموظفين باجور ورواتب صورية او مختلة لفائدة شخصية بعضا او كلا واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال اسعار العملة في ارتفاعها وهبوطها صرفا وتبديلا .

٧ — الاختلاس او التبديد او التفريط في الاموال العامة صرفا او صيانة .

٨ — اساءة المعاملة او الاكراه بأسم الوظيفة كالتعذيب او القسوة او مصادرة الاموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتفريم والسجن والنفي والاقامة الاجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والاكراه على الاعارة او الاجازة او البيع او الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة او المفروضة نظاما .

المادة الثالثة : فضلا عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم على من يثبت ادانته بالتعويض المناسب لمن اصابه ضرر ويرد المبالغ التى اخذت بغير وجه شرعى الى اربابها .

المادة الرابعة : على رئيس مجلس الوزراء والجهات المختصة تنفيذ امرنا هذا .

ولما ذكر حرر ،،،

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات